

أضواء البيان

@ 278 @ حنيفة رحمه الله ، وإنما التأثير عنده في خلطة المشاع . .

واختلف القائلون بتأثيرها في الزكاة على من تؤثر : .

فقال أحمد والشافعي : تؤثر على جميع الخلطاء ، من يملكون نصاباً ، ومن لا يملك . .

وقال مالك : لا تؤثر إلا على من ملك نصاباً فأكثر ، ومن لا يملك نصاباً فلا تأثير لها

عليه . ودليل الجمهور على أبي حنيفة في تأثيرها هو قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب بيان

أنصاء الصدقة . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين

فإنهم يتراجعان بالسوية . .

فقال الجمهور : النهي عن تفريق المجتمع لا يتأتى إلا في اجتماع الأوصاف لأن اجتماع المشاع

لا يتأتى تفريقه خشية الصدقة ، وكذلك التراجع بالسوية لا يقال إلا في خلطة الأوصاف ، لأن

خلطة المشاع ما يؤخذ منها مأخوذ من المجموع وعلى المشاع أيضاً ، لأن كل شريك على المشاع

له حصته من كل شاة على المشاع . .

مثال ذلك عند الجميع ، وإليك المثال للجميع ، لو أن ثلاثة أشخاص يملك كل واحد منهم

أربعين شاة ، فإن كان كل منهم على حدة ، فعلى كل واحد منهم شاة فإن اختلطوا كانت عليهم

جميعاً شاة واحدة بالسوية ، بينهم لأن مجموعهم مائة وعشرون ، وهو حد الشاة . .

وهذا عند الأئمة الثلاثة القائلين بتأثير الخلطة : مالك والشافعي وأحمد ، ولو أن للأول

عشرين شاة وللثاني أربعين وللثالث ستين ففيها أيضاً شاة . .

ولكن عند أحمد والشافعي كل بحصته فلو كانت الشاة بستين درهماً ، لكان على الأول عشرة

دراهم بنسبة غنمه من المجموع ، وعلى الثاني عشرون وعلى الثالث ثلاثون كل بنسبة غنمه من

المجموع . .

وعند مالك : لا شيء على الأول لأنه لم يملك نصاباً ، والشاة على الثاني والثالث فقط ،

وبنسبة غنمهما من المجموع ، فعلى الثاني خُمسا القيمة أربعة وعشرون . وعلى الثالث ثلاثة

أخماسها ستة وثلاثون درهماً وهكذا .